محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٥/١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٢٨٢٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع نقضه وإجراء المقتضى القانوني ملتمساً الرحمة بإصدار القرار بوقف تنفيذ العقوبة وذلك لأسباب تتلخص بالتالي :

١- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان بالقرار الصادر عنها لوجود التناقض مع قرارها السابق رقم ٢٠١٤/١٥٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ .

٢- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن محكمة الدرجة الأولى لم تقم باتباع الفسخ الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٢/١٥٤٠ .

٣- أخطأت المحكمة ومن قبلها محكمة جنايات جنوب عمان بعدم التدقيق بشهادة المميز أمام محكمة الجنايات الكبرى فيما إذا كانت تؤثر جوهرياً أم لا .

٤- لم تراعِ المحكمتان بأن شهادة الزور تقوم على القصد الجنائي ولم تقدم النيابة أية بينة تثبت توافر القصد الجنائي .

٥- أخطأت المحكمتان بإصدار القرار على ما جاء بإسناد النيابة دون البحث في البينات المقدمة من النيابة العامة .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاتها للقاعدة الجزائية أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٧- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن المميز لم يكن لديه قصد جرمي بتغيير الحقيقة.

٨- أخطأت المحكمة بعدم وقف تنفيذ العقوبة سنداً لأحكام المادة ٥٤ مكرر عقوبات.

٩- إن القرار المطعون فيه غير معلل تعليلاً وافياً ومخالفاً للقانون .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع رده وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة سبق وأن أحالت المتهم (المميز) إلى محكمة جنايات جنوب عمان لمحاكمته بجرم جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢٠/٢١٤ عقوبات وكما جاء بإسناد النيابة :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ أدلى المتهم بشهادته لدى مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/١٠٢٤ وتحت القسم القانوني ذكر فيها : (... أنا شاهدت أيضاً بكبات فورد عدد اثنين وكان فيها أولاد المناصير لا أعرف اسمه بالكامل ، ولا أعرف اسمه بالكامل ولا أعرف اسمه بالكامل ، ... حصل تبادل إطلاق عيارات نارية من كلا الطرفين وقام الأشخاص الموجودون في البكبات بالنزول منها وصاروا يطخوا على جماعة ... وشاهدت وكان يحمل رشاشاً بيده ... وأنا شاهدت أيضاً مع جماعة وهو نسيبهم وكان يحمل سلاحاً نارياً زي الكلاشن وشاهدت شخص من عائلة كان موجوداً مع جماعة وأنا تفاجأت أن جماعة كان معهم سلاح وردوا على .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢ أدلى المشتكى عليه بشهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٥ والتي ذكر فيها وتحت القسم القانوني : (... أنه لم يشاهد أسلحة مع جماعة وأنه لا يعرف من من جماعة كان متواجداً ويحمل سلاحاً كما لم يذكر بأنه شاهد جماعة يردوا على جماعة بإطلاق النار ولم يذكر أنه شاهد يحمل بيده سلاحاً ولم يذكر أنه شاهد مع سلاحاً نارياً الكلاشن وذكر كذلك أنه لم يشاهد شخص من عائلة كان مع جماعة) وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٣/٦٨٩ حيث تعرض للطعن عليه من قبل المستأنف بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف بأسباب الطعن أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٥٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ متضمناً فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى للأسباب والعلل الواردة فيه .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً برقم ٢٠١٤/١٧٣ حيث أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرارها المشار إليه أعلاه .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبعد نظر الطعن استئنافاً قررت محكمة استئناف جزاء عمان وبموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٢٨٢٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها المتهم وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة بحق المتهم إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتأييد القرار المستانف فيما عدا ذلك .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما وجود تناقض بين قراري محكمة الاستئناف الصادرين من قبلهما وعدم التزام محكمة جنوب عمان باتباع الفسخ .

ورداً على ذلك نجد إنه لا يوجد تناقض بين القرارين الصادرين رقم ٢٠١٢/١٥٤٠ والقرار رقم ٢٠١٤/٢٨٢٧٤ ومحكمة جنايات جنوب عمان قد اتبعت الفسخ وسارت على هدي ما جاء فيه وخاطبت محكمة الجنايات الكبرى التي أرسلت كتابها رقم ٢٠١٣/٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ومرفقاته وحفظت بالملف مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة المحكمة بعدم وقف تنفيذ العقوبة سنداً لأحكام المادة ٥٤ مكرر عقوبات .

ورداً على ذلك نجد إن المميز لم يثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف وإنما أثار الأسباب المخففة التقديرية وقد استجابت له بقرارها وقامت بتخفيض العقوبة أما مسألة وقف تنفيذ العقوبة فهي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وفق أحكام المادة ١/٥٤ من قانون العقوبات مما يتعين رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول وزن البينة وسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وإن القرار غير معلل تعليلاً وافياً .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد رد على أسباب الاستئناف بوضوح وتوصلت المحكمة بأن ما اقترفه المتهم يشكل أركان وعناصر جرم شهادة الزور خلافاً للمادة ٢/٢١٤ وهي بصفتها محكمة موضوع لها الحق بوزن البينة والأخذ بها أو طرحها وحيث وجدت المحكمة بأن شهادة المميز أمام محكمة الجنايات الكبرى مغايرة عن شهادته أمام مدعي عام الجنايات الكبرى فإنه والحالة هذه يكون مسؤولاً جزئياً عن جرم شهادة الزور وهو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار علماً بأنها أخذت بالأسباب المخففة التقديرية وخفضت العقوبة من ثلاث سنوات إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مما يجعل قرارها سليماً وموافقاً لأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٨م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo